

تاج العروس من جواهر القاموس

" بَاتَ إِلى نَيْسَبِ خَلِّ خَادِعِ .
 " وَعَثَ النَّهَاضَ قَاطِعِ المَجَامِعِ .
 " بِالْأَمِّ أَحْيَاناً وبالمُشَايِعِ والمَجْمَعَةِ : ع ببلاد هُذَيْلٍ ولَهُ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ .
 وِجْمَعُ الكَفِّ بالضَّمِّ وهو حِينٌ تَقْبِضُهَا . يُقَالُ : ضَرَبْتُهُ بِجُمْعِ كَفِّي وجاءَ فُلانٌ بِقَبِيضَةٍ مِلاءِ جُمْعِهِ . نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَأَنشَدَ لِلشَّاعِرِ وهو نُصَيْحُ بنُ مَنظُورِ الأَسَدِيِّ : .
 وَمَا فَعَلَتِ بِي ذاكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا ... تُقَالُ بِرَأْسِ مِثْلِ جُمْعِي عَارِياً وفي الحَدِيثِ رَأَيْتُ خاتِمَ النُّبُوَّةِ كَأَنَّه جُمْعٌ يُرِيدُ مِثْلَ جُمْعِ الكَفِّ وهو أَنَّهُ تَجْمَعُ الأصْابعُ وتَضُمَّهَا وتَقُولُ : أَخَذْتُ فُلاناً بِجُمْعِ ثِيَابِهِ وبِجُمْعِ أَرْدَانِهِ .
 ج : أَجْمَعُ . يُقَالُ : ضَرَبُوهُ بِأَجْمَاعِهِمْ إِذا ضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ . وقالَ طَرَفَةُ بنُ العَيْدِ : .
 بَطِيئِ عَنِ الجُلِّى سَرِيعِ إِلى الخَناءِ ... ذَلُولِ بِأَجْماعِ الرِّجالِ مُلْهَدِ وَيُقَالُ : أَمْرُهُمْ بِجُمْعِ أَيِّ مَكْتُومٍ مَسْتُورٍ لَمْ يُفْشُوهُ وَلَمْ يَعْلامْ بِهِ أَحَدٌ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وقِيلَ : أَيُّ مُجْتَمِعٍ فَ يُفَرِّقُونَهُ وهو مَجَازٌ . وَيُقَالُ : هِيَ مِنْ زَوْجِها بِجُمْعِ أَيِّ عَذْرَاءٍ لَمْ تُقْتَضَّ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ : قالَتِ دَهْناءُ بِنْتُ مَسْحَلِ - امْرَأَةُ العَجَّاجِ - للعاملِ : أَصْلَحَ [] الأَمِيرَ إِني مِنْهُ بِجُمْعِ - أَيِّ عَذْرَاءٍ - لَمْ يَقْتَضَّني . نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وَإِذا طَلَّقَ الرِّجالُ امْرَأَتَهُ وهِيَ عَذْرَاءٌ لَمْ يَدْخُلْ بِها قَيْلٌ : طَلَّقَتْ بِجُمْعِ أَيِّ طَلَّقَتْ وهِيَ عَذْرَاءٌ .
 وذَهَبَ الشَّهْرُ بِجُمْعِ أَيِّ ذَهَبِ كَلْبِهِ وَيُكْسَرُ فِيهِنَّ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ ما عَدَا جُمْعَ الكَفِّ عَلى أَنَّهُ وُجِدَ فِي بَعْضِ نُسخِ الصَّحاحِ . وِجْمَعُ الكَفِّ بالضَّمِّ والكَسْرِ لُغَتانِ هَكَذا رَأَيْتُهُ فِي هامِشِ نُسخَتِي .
 وماتتِ المَرَأَةُ بِجُمْعِ مُثَلَّثَةٍ نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ الضَّمِّ والكَسَرَ وكذا الصَّاعِغانيُّ وفي اللِّسانِ : الكَسْرُ عن الكِيسائيِّ أَيِّ عَذْرَاءٍ أَنَّهُ

تَمُوتَ وَلَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ وَرُويَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ : أَيُّ مِمَّا أَمَرَ أَوْ
مَاتَتْ بِجُمُعٍ لَمْ تُطْمَثْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ هَذَا يُرِيدُ بِهِ الْبِكْرَ أَوْ
حَامِلًا أَيُّ أَنْ تَمُوتَ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ كَمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَاتَتْ النَّسَاءُ بِأَجْمَاعٍ وَالْوَحْدَةُ بِجُمُعٍ وَذَلِكَ إِذَا
مَاتَتْ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا مَاخِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَاخِضٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
مَاتَتْ الْمَرْأَةُ بِجُمُعٍ وَجُمُعٌ أَيُّ مُثْقَلَةٌ . وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ الشُّهَدَاءِ
: وَمِنْهُمْ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ بِجُمُعٍ . قَالَ الرَّغِيبُ : لِيَتَّصَوْا
أَجْتَمَعَاءَهُمْ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَحَقِيقَةُ الْجُمُعِ وَالْجِمْعِ أَنْزَهُمَا
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالذُّخْرِ وَالذُّبْحِ وَالْمَعْنَى أَنْزَهُمَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ
مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرٌ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمَلٍ أَوْ بَكَارَةٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
: وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرًا تَرِي بِجُمُعٍ قَالَ :
فَاخْتَرُ لَهَا مَنْ شِئْتَ مِنْ نِسَائِي تَكُونُ عِنْدَهَا فَاخْتَارَ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَلَدَتْ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي
مُوسَى فِي بَيْتِهَا فَسَمَّيْتُهَا بِاسْمِهَا فَتَزَوَّجَهَا السَّائِبُ ابْنُ مَالِكِ
الْأَشْعَرِيِّ . وَيُقَالُ : جُمُوعَةٌ مِنْ تَمَرٍ بِالضَّمِّ أَيُّ قُبُوضَةٌ مِنْهُ .
وَالْجُمُوعَةُ أَيُّضًا : الْمَجْمُوعَةُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنْزَهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ دَرَأَ جُمُوعَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ
وَأَلْفَقَى عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْفَقَى أَيُّ سَوَّاهَا بِيَدِهِ وَبَسَطَهَا